[81] 101 - واخرجه مسلم من حديث الزهري، عن سالم، عن ابيه، بنحوه، الا انه قال: يبيت ثلاث ليال، فقال ابن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله، قال: ذلك، الا وعندي وصيتى (1). قال يحيى بن الحسن: لا يخلو حال الوصية من ان يكون برا وطاعة، أو يكون عبثا ومهملة، ولا يجوز ان يكون عبثا ومهملة، لانه سبحانه امر بها، واوجبها بصريح الوحى العزيز، واوجبها رسوله صلى ا عليه وآله، فقد اتفق على وجوبها بالاية والخبر، فلا طريق لدخولها في باب العبث والاهمال، بل هي مؤسسة بتفصيل القول والاجماع (2) يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى مخبرا عن لزوم الوصية وايجابها: " كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان ا سميع عليم " (3). ويدل ايضا على ذلك ما قدمناه في الصحاح، من الاخبار المتفق عليها، ما يحث على وجوب الوصية، والامر بها، والتحذير عن اهمالها، بمالا لبس فيه، ولا تعمية، فلم يبق الا ان تكون برا وطاعة، وإذا كانت برا وطاعة وثبت امر ا تعالى بها وجوبه لها يدل عليه قوله تعالى: " كتب عليكم " ثم قال تعالى: " حقا على المتقين " ثم امر بها رسول ا صلى ا عليه وآله بما تقدم بيانه من الصحاح، المتفق عليها، (4) بعد امر ا سبحانه وتعالى بها، فكيف يصح منه صلى ا عليه وآله الاخلال بذلك، وقد اوجبه ا سبحانه وتعالى، وجعله حقا على المتقين، ثم ذكر سبحانه وتعالى في نص الوجوب (5) ان من بدله بعد ما سمعه، فانما اثمه على الذين يبدلونه، فلو صح منه الاخلال بذلك

---

(1) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 70 (2) وفى نسخة: بتفصيل القول والاجمال (3) البقرة: 180 (4) وفى نسخة: " المتفق بها " (5) وفى نسخة: في نفس الوجوب (*).